

482 / 2024 / 305
استئناف تجاري

رقم قرار الحكم	رقم الحكم	تاريخ الحكم	نوع الحكم	نوع الحكم التفصيلي	
6	/3/2024	22-05-2024	حكم قطعي	تأييد	التفاصيل

تفاصيل الحكم

رقم القضية : 482 / 2024 استئناف تجاري

نوع الحكم: حكم قطعي - تاريخه: 2024-05-22

يرجى الانتباه أن نص الحكم الوارد هنا لا يمثل الصيغة الرسمية للحكم وهو معرض للاخطاء المطبعية والبشرية

بعد سماع المرافعة ومطالعة الملف الالكتروني وبعد المداولة :

حيث ان وقائع الدعوى قد أحاط بها الحكم المستأنف والمحكمة تحيل اليه بشأنها وتوجزها في ان المدعية (مزارع الشام للتجارة ذ.م.م) اقامتها بموجب طلب تم تقديمه الكترونيا في 19\10\2023 مسددة الرسم وأعلنت قانونا للمدعى عليها (دي مهل رستورانت اند كوفي شوب) للحكم: بالزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعية مبلغ وقدره 120,897.34 درهم (مائة وعشرون ألف وثمانمائة وسبعة تسعون درهماً وأربعة وثلاثون فلساً) مع الفائدة القانونية على المبلغ بواقع 5% من تاريخ الاستحقاق وحتى تمام السداد، والرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة، وقالت شرحا للدعوى، أنه بموجب عدة طلبات وأوامر شراء، وردت المدعية للمدعى عليها منتجات غذائية والتي هي عبارة عن منتجات اللحوم بأنواعها المختلفة، حيث تم تسليم كامل منتجات اللحوم للمدعى عليها منذ تاريخ 1/1/2022 حتى تاريخ 27/07/2023 بموجب الفواتير الضريبية المرفقة طي صحيفة الدعوى، سددت المدعى عليها جزء من المبالغ قيمة اللحوم الموردة لها وامتنعت عن سداد المبلغ المتبقي والمترصّد في ذمتها والبالغ وقدره 120,897.34 درهم (مائة وعشرون ألف وثمانمائة وسبعة تسعون درهماً وأربعة وثلاثون فلساً) رغم المطالبات الودية العديدة ووعود المدعى عليها بالسداد مما أضر بالمدعية أشد الضرر، قامت المدعية بتاريخ 24/8/2023 بإنذار المدعى عليها بموجب الإنذار العدلي وتكليف الوفاء المحرر رقم: 2023/1/535092 حيث طالبت المدعية من المدعى عليها بسداد المبلغ المترصّد والبالغ قدره 120,897.34 درهم (مائة وعشرون ألف وثمانمائة وسبعة تسعون درهماً وأربعة وثلاثون فلساً) في موعد أقصاه خمسة أيام من تاريخ استلام المدعى عليها للإنذار بالإضافة الى الفائدة القانونية بواقع 5% من تاريخ الاستحقاق حتى السداد التام والتعويض عن الأضرار التي لحقت المدعية بالإضافة الى الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، وبالرغم من ذلك، امتنعت المدعى عليها عن السداد رغم إعلانها واستلامها الإنذار العدلي وفق الأصول بتاريخ 24/08/2023، وهو الامر الذي حدا بالمدعية لإقامة الدعوى الماثلة بطلب الحكم بالطلبات سالفة البيان، وقدمت حافظة مستندات طويت على صورة من الرخصة التجارية الخاصة بالمدعية والمدعى عليها، صورة من الفواتير الضريبية، صورة من كشف الحساب الصادر من المدعية، صورة من الإنذار العدلي وتكليف الوفاء المرسل من قبل المدعية الى المدعى عليها .

وبجلسة 13\11\2023 قرر القاضي المشرف على مكتب إدارة الدعوى ندب خبير في الدعوى وفقاً للمأمورية المبينة بمنطوق الحكم والذي نحيل إليه منعا للتكرار، وقد باشر الخبير تلك المأمورية وأودع تقريره الذي انتهى فيه إلى أن المدعية: مزارع الشام لتجارة ذ م م - الشكل القانوني: شركة ذات مسؤولية محدودة -الشخص الواحد - رقم الرخصة التجارية: 680537 - صادرة من دبي للاقتصاد والسياحة -تاريخ الاصدار: 18/12/2012 المالك والمدير: رياض عبد القادر زقزوق . نشاط الرخصة التجارية: تجارة اللحوم الطازجة والمبردة والمجمدة، مطعم طهي وشوي الأسماك واللحوم . المدعى عليها: دي مهل رستورانت اند كوفي شوب - الشكل القانوني: أعمال مدنية - رخصة مهنية رقم : 719920 - صادرة من مؤسسة الموائء والجمارك والمنطقة الحرة تاريخ الاصدار: 30/10/2014 . أطراف الرخصة:

08/12/2023 إلا أنه أثناء انتقال الخبرة إلى مقر المدعية بتاريخ 29/12/2023 اطلعت الخبرة على أصول رسائل التأكيد كما تبين للخبرة وجود مراسلات صادرة وواردة فيما يخص رسائل تأكيد الأرصدة بين الطرفين بالتالي فقد تبين للخبرة وجود علاقة سابقة بين الطرفين تتمثل في توريد المدعية إلى المدعى عليها منتجات لحوم وأن المعاملات السابقة كانت تتم من خلال إصدار أوامر شراء عبر الواتس أب وليس من خلال أمر شراء رسمي صادر من المدعى عليها كما اطلعت الخبرة على أصول فواتير عن عام 2022 و 2023 واطلعت الخبرة أثناء الانتقال على ما يثبت سداد المدعى عليها نظير تلك المعاملات وذلك من خلال الدفع النقدي أو تحويل مبالغ نظير تلك المعاملات من المدعى عليها إلى الحساب البنكي للمدعية وفقاً لكشف الحساب البنكي للمدعية، المدعى عليها لم تقدم بأية مستندات تخص موضوع الدعوى سوى مذكرات جوابية وتعقيبية غير مؤيدة بمستندات، وعند سؤال وكيل المدعى عليها أثناء الانتقال إلى مقر المدعية بتاريخ 29/12/2023 عن إمكانية انتقال الخبرة إلى مقر المدعى عليها للاطلاع على دفاترها الحسابية وأنظمتها وما يخص العلاقة بين الطرفين أفاد أن المحل تم إخلاؤه بتاريخ 6/11/2023 ولا يمكن للخبرة الانتقال إلى مقر المدعى عليها للاطلاع على النظام المحاسبي وأنه لا يوجد مستندات فيما يخص العلاقة بين الطرفين لأن المدير تم تغييره لم يستطع المدير الحالي الاطلاع على الدفاتر وليس تحت يده شيء يثبت به العلاقة السابقة وذلك لتغيير الإدارة، وبالتالي لم تقدم المدعى عليها أية مستندات أو تمكن الخبرة من الاطلاع على سجلاتها الحسابية ودفاترها وبالتالي لم تتمكن من إثبات سدادها قيمة المطالبة محل الدعوى، بالاطلاع على المستندات والنظام المحاسبي للشركة المدعية تبين أن المنتجات الموردة من المدعية إلى المدعى عليها كان يتم سدادها سداد آجل لمجموعة من الفواتير على فترات منتظمة وليس سداد كل فاتورة على حدة حيث بلغ حجم النشاط بين الشركتين فيما يخص توريد منتجات اللحوم من الشركة المدعية إلى المدعى عليها عن سنة 2022 و 2023 مبلغ وقدره 725,009.26 درهم وتم السداد من جانب المدعى عليها بمبلغ وقدره 604,111.91 درهم وذلك وفقاً للنظام والدفاتر الحسابية المنتظمة للمدعية، تصفية الحساب بين الطرفين كالتالي: (الجدول)، أخلت المدعى عليها بعدم سداد قيم منتجات لحوم قامت المدعية بتوريدها إلى المدعى عليها نظير فواتير ضريبية يتم التوقيع على الفاتورة بالاستلام وإجمالي الفواتير الضريبية الممهورة بتوقيع استلام و تطالب بها المدعية كمبالغ مستحقة في ذمة المدعى عليها نظير توريد منتجات اللحوم مبلغ و قدره 113,434.15 درهم، إجمالي المبلغ المستحق في ذمة المدعى عليها إلى المدعية 113,434.15 درهم وحيث أنه وعقب إيداع التقرير، مثل طرفا التداعي، وبجلسة 06/02/2024 قدم وكيل المدعية مذكرة تعقيبية على تقرير الخبرة وتمسكت بطلباتها الواردة بلائحة الدعوى، وبذات الجلسة قدم وكيل المدعى عليها مذكرة تعقيبية على تقرير الخبرة، وطلب في ختامها رفض الدعوى لعدم الصحة والثبوت، وإلزام المدعية بالرسوم والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة، ومن ثم قررت محكمة أول درجة حجز الدعوى للحكم.

وحيث حكمت المحكمة - حضورياً: بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعية مبلغ وقدره (113,434.15) درهم، والفائدة القانونية بواقع 5% سنوياً من تاريخ المطالبة القضائية، وحتى تمام السداد وألزمته بالمصاريف والنفقات مقابل اتعاب المحاماة، ورفض ما عدا ذلك.

وحيث لم ترتض المحكوم عليها الحكم أعلاه قطعنت عليه بالاستئناف المائل بصحيفة قيدت الكترونياً بتاريخ طلبت فيها:
أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى لعدم الصحة والثبوت.

ثالثاً: إلزام المستأنف ضدها بالرسوم والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي.

وحيث نعت المستأنفة على الحكم المستأنف بالآتي:

السبب الأول: صدور الحكم المستأنف مشوباً بالقصور في التسبيب، ومخالفة الثابت بالأوراق، والاخلال بحق الدفاع، حين الزم المستأنفة بالمبلغ المحكوم به، دون الرد على دفاعها الجوهرى، بإنكارها إصدار أي أمر شراء بشأن الفترة محل المطالبة، ودفعها بعدم الاحتجاج بصور رسائل واتس اب مجهولة، قدمتها المدعية للخبرة.

السبب الثاني: صدور الحكم المستأنف معيباً بمخالفة القانون، حين اقام قضاءه على تقرير خبرة مشوب بالبطلان، لمخالفته أصول الإثبات المقررة قانوناً، والفصل في مسائل قانونية تدخل في اختصاص المحكمة، حين الزم المدعى عليها بمبلغ 113,434.15 درهم من قيمة المطالبة محل التداعي دون سند قانوني يؤيد ذلك.

السبب الثالث: صدور الحكم المستأنف مشوباً بالإخلال بحق الدفاع، والقصور في التسبيب حين اعرض عن تحقيق دفاع المستأنفة بأن تقرير الخبرة مشوب بالتناقض، حين استبعد عدد خمسة فواتير، لأنها غير ممهورة بتوقيع استلام، وقام باعتماد باقي الفواتير (68 فاتورة) وهي أيضاً غير ممهورة بما يفيد استلام (المدعى عليها) لتلك البضائع.

من أن تستدعيه أي امسبب أي قام عليها الحكم الابتدائي وحينئذ يبينها مي راب في هذه امسبب ما يعني عن ايراد جديد ونعبرها جزءا متمما للحكم الاستثنائي ، الا ان ذلك مشروط بالا يكون الخصوم قد استندوا امام محكمة الاستئناف الي أوجه دفاع جديدة تخرج في جوهرها عما قدموه الى محكمة الدرجة الاولى وان تكون هذه المحكمة قد عرضت لما قدم لها من دفاع جوهرى وقالت كلمتها فيه ، فاذا لم يكن في أسباب الحكم الابتدائي ما يصلح ان يتخذ ردا على دفاع جوهرى للخصوم فان الحكم الاستثنائي يكون خال من الأسباب اذا ما أحال اليه . (القاعدة الصادرة سنة 2021 حقوق التي تضمنها حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ 08-04-2021 في الطعن رقم 2021 / 27 طعن مدني).

وحيث كان ذلك فالحكم المستأنف جاء من مؤدى قانوني سديد هذه المحكمة تؤيده لأسبابه وتضيف، فان مفاد نص المادتين (36/2) و (38) من قانون المعاملات التجارية -و على ما جرى به قضاء محكمة التمييز - إن كون الدفاتر التجارية المنتظمة من صنع الخصم لا يؤدي إلى استبعادها كدليل ضد خصمه التاجر ما لم يناهضها الأخير بدفاتره المنتظمة ، كما أن البيانات التي تستقى من الحاسب الآلي للتاجر تعتبر دفاتر تجارية و أن المعلومات الواردة بها تعتبر حجة على الخصم .(حكم لمحكمة التمييز- دبي الموقرة بتاريخ 17/9/2004 في الطعن رقم 405/2011 طعن تجاري)

وان النص في المادة (55) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية لسنة 2022م-السارية على إجراءات الدعوى- على أن (يكون للإثبات بالدليل الإلكتروني حكم الإثبات بالكتابة الواردة في هذا القانون). والنص في المادة (57) على أن (يكون الدليل الإلكتروني غير الرسمي حجة على أطراف التعامل في الحالات التالية، ما لم يثبت خلاف ذلك: 1-إذا كان صادراً وفقاً للتشريعات السارية في هذا الشأن. 2-إذا كان مستفاداً من وسيلة إلكترونية منصوص عليه في العقد محل النزاع. 3-إذا كان مستفاداً من وسيلة إلكترونية موثقة أو مشاعة للعموم، والنص في المادة (58) على أنه (على الخصم الذي يدعي عدم صحة الدليل الإلكتروني المنصوص عليه في المادتين (56) و (57) من هذا القانون عبء إثبات ادعائه). يدل - وعلى ما جرى به قضاء محكمة التمييز- أن للمعلومات الواردة في الرسائل الإلكترونية حجيتها القانونية وأن تكون الرسالة الإلكترونية أو التوقيع الإلكتروني مقبولا كدليل إثبات طالما كانت أفضل دليل يتوقع أن يحصل عليه الشخص الذي يستشهد به. (القاعدة الصادرة سنة 2023 حقوق التي تضمنها حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ 04-07-2023 في الطعن رقم 835 / 2023 طعن تجاري).

ومن المقرر تمييزاً أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وبحث الأدلة والمستندات المقدمة فيها والموازنة بينها وترجيح ما تظمن إلى منها وإطراح ما عداه وفي تقدير عمل أهل الخبرة والأخذ بالرأي الذي انتهى إليه الخبير في تقريره كله أو بعضه تبعاً لما تقتنع به وهي غير ملزمة من بعد بالتحدث عن كل قرينة غير قانونية يدلي بها الخصوم ولا بأن تتبعضهم في مختلف أقوالهم وحججهم وترد استقلالاً على كل منها ما دام أن الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج وكان حكمها قائماً على أسباب كافية لحمله وتسوغ النتيجة التي انتهت إليها (حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ 15-07-2018 في الطعن رقم 284 / 2018 طعن تجاري و 336 / 2018 طعن تجاري).

وحيث كان ذلك فان الوقائع الثابتة تشير الى ان الخصمين يربطهما عقد توريد لحوم ، وقد استمر العمل بينهما لمدة طويلة ، وقد انتدبت محكمة اول درجة خبيراً حسابياً انتهى الى نتيجة سليمة وفق أبحاث سديدة ، اذ ترتب بذمة المستأنفة المبلغ المقضي به والذي انتهى اليه الخبير المنتدب.

وحيث ان الخبير المنتدب اطلع على الدفاتر التجارية للمستأنف ضدها وبين قيمة التوريد وخصم ما تم سداده من قبل المستأنفة ، وقد استند إضافة الى الدفاتر التجارية رسائل الكترونية صادرة عبر الواتس أب. وحيث لم تدحض المستأنفة ما ثبت بالدفاتر التجارية المنتظمة للمستأنفة ، ولم تشكك فيها بل قرر مندوبها امام الخبرة انه لا توجد لدى المستأنفة أي دفاتر تجارية ومن ثم صارت دفاتر المستأنف ضدها التجارية حجة عليها بما ثبت فيها . فالمحكمة تقضي برفض الاستئناف وبمصادرة مبلغ التأمين. وحيث انه عن المصروفات فالمحكمة تلزم بها المستأنفة عملاً بنص المادتين 133 و170 من قانون الإجراءات المدنية لسنة 2022. فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وبرفضه موضوعاً وبتأييد الحكم المستأنف والزامت المستأنفة المصاريف والفي درهم مقابل اتعاب المحاماة وامرت بمصادرة مبلغ التأمين.